

- مقران بن يسعد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
- قاسي علاش، ممثل جمعية حماية البيئة،
- رشيد بن حمادي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- مصطفى قريشي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ياسين ولد موسى، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- جنيدي بن داود، ممثل جمعية ترقية النجاعة والجودة في المؤسسة،
- محمد لرجى، ممثل الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للتقييس.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط مرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- أعضاء المجلس الوطني للتقييس المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، كما يأتي :
- جمال الدين شوتري، ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، رئيسا،
- حسين بشير، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- طه حيدر خالدي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- محمد ماني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- كمال بوكاري، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- عبد الوهاب سماتي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- كمال سعدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- جمال دنداني، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة،
- جيدة بولقان، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- سليم حنطابلي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- فتيحة بن دين، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- زهير جيجلي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- بن عمر رحال، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- علي شوقي بوديعة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- رضوان دراوي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- معمر مكرابي، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- أونيسة علون، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- سعيد مرسي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

**قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 31
مايو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة الديوان الوطني للسياحة.**

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429
الموافق 31 مايو سنة 2008 يعين أعضاء في مجلس
إدارة الديوان الوطني للسياحة تطبيقاً لأحكام المادة 8
من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول
عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء
الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمّم،
السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- السيد شعبان بوكني، ممثل وزير المالية،
 - السيد طه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية
والجماعات المحلية،
 - السيد نصر الدين بوكشورة، ممثل وزير النقل،
 - السيدة نظيرة حباش، ممثلة وزيرة الثقافة،
 - السيد عبد الوهاب مهدي، ممثل وزير الاتصال،
 - السيد صالح سهال، المدير العام للوكالة الوطنية
للصناعة التقليدية،
 - السيد صالح أمقران، المدير العام للديوان
الوطني لحظيرة الطاسيلي،
 - السيد فريد إغيل أحرزيز، المدير العام للديوان
الوطني لحظيرة الهقار،
 - السيدة فاطمة عزوق، ممثلة عن المتاحف
الوطنية،
 - السيد مسعود شرع الله والسيد سعيد سعدي
ممثلان عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
 - السيد عبد القادر العمري، ممثل عن الفيدرالية
الوطنية للفندقة والمطاعم،
 - السيد عبد الكريم كعوش، ممثل عن الفيدرالية
الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.
- ويرأس مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة
الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420
الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، والمتعلق بمواصفات
مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته
واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002
الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد
الغذائية،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القرار أحكام
القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر
سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 4 من
القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر
سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يحتوي مسحوق الحليب الصناعي على
%5 كحد أقصى من الماء وعلى 0,15% من حامض اللبن".
(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ
في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999
والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يجب أن يكون مسحوق الحليب
الصناعي خالياً من الدهون الغريبة والملوثات والعوامل
المزيلة المفعول والملونات وكل مادة ضارة أو سامة".

المادة 4 : تدرج ضمن القرار المؤرخ في 17 رجب
عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه،
مادة 5 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرّر : يمكن أن تدمج الإضافات الغذائية
في مسحوق الحليب الصناعي وفق الشروط التي
يسمح بها التنظيم المعمول به".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1429
الموافق 8 مايو سنة 2008.

الهاشمي جعوب